# ضرائب غير مباشرة

**أسم المعاملة : الترخيص باستخدام آلة وسم طابع مالي**

**كيفية استخدام آلة الوسم:**

– يجب أن توضع الوسمة على المطبوعة نفسها المعدة لإنشاء الصك أو الكتابة وفي مكان ليس فيه أي طبع أو رسم أو إشارة من أي نوع كان، ولا يجوز أن يكتب على الوسمة أو يوضع عليها شيء من هذا القبيل.

– لا يجوز استعمال الآلة الواسمة الا من قبل من أجيز له ذلك ولحسابه فقط، وعلى مطبوعات تحمل اسم المؤسسة(أو عنوانها) ومركز عملها.

– يجب أن تتوفر على الأقل في الآلات الواسمة شروط ومواصفات محددة في القانون رقم 67/67 ولوزير المالية أن يحدد، عند الاقتضاء، الشروط والمواصفات الفنية الإضافية للآلات الواسمة.

– على كل شخص حقيقي أو معنوي رُخص له باستعمال الآلة الواسمة أن يمسك سجلاً خاصاً لتدوين المعلومات المتعلقة بالمطبوعات الموسومة لديه باستثناء المؤسسات التي تستعمل هذه الآلة فقط لاستيفاء رسم إيصال أو فاتورة وفقاً لأحكام البند 94 من الجدول رقم 2 الملحق بقانون رسم الطابع المالي.

| مراحل سير المعاملة | النمـاذج والمـستندات المطلـوب ضمها | الرسم المتوجب |
|---|---|---|
| 1 – تقدم المؤسسة الراغبة في اعتماد طريقة الوسم لتسديد رسم الطابع المالي الدائرة المالية المختصة بطلب خطي تبين فيه أنواع المطبوعات المقدمة للدمغ وكمياتها ومقدار الرسم المترتب عليها.<br>2– تسجل المعاملة في قلم دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت ثم تحال إلى المراقب المختص لدرسها.<br>3– يقوم المراقب المختص بإعداد تقرير يتضمن دراسة مكتبية عن وضع المكلف الضريبي الذي يريد استخدام الآلة الواسمة وعن مدى التزامه بموجباته الضريبية يرفعه إلى رئيس الدائرة مع اقتراح الموافقة أو عدم الموافقة ويعد مشروع قرار.<br>4–يرفع رئيس الدائرة بعد بيان رأيه مشروع القرار إلى مدير الواردات الذي يرفعه إلى مدير المالية العام بعد بيان رأيه أيضاً.<br>4– يوقع المدير العام مشروع القرار.<br>5– يتم إبلاغ المكلف القرار وفقاً للأصول القانونية.<br>6– بعد صدور القرار بالموافقة تجرى تعبئة الآلة في دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت بحضور المراقب المختص ومندوب عن الشركة المرخص لها من قبل وزير المالية صنع الآلات الواسمة واستيرادها والاتجار بها ومندوب آخر عن المكلف الذي يريد استخدام الآلة.<br>7– ينظم أمر قبض بقيمة الإعتماد المنوي فتحه في الآلة بعد حسم 5% منه جعالة.<br>8– يُعاد تعبئة الآلة عند فراغها بعد تأكد الدائرة من قانونية العمليات السابقة. | 1– طلب موقع من المؤسسة الراغبة في اعتماد طريقة الوسم أو من يتوب عنها قانوناً. | لا شيء |